



مجلة العلوم الإسلامية

(مجلة علمية فصلية محكمة)

(العدد الحادي والثلاثون)

«المجلد الثاني»

آب
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م



مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية، محكمة فصلية، تصدرها كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية في بغداد «العراق» وتعنى بنشر المقالات، والبحوث، والدراسات الأصلية، والمبتكرة، والتطبيقية في الفروع الإسلامية، والعلمية، والتربوية كافة، بعد أن تخضع للمراجعة والتقويم من الخبراء والمختصين في داخل العراق وخارجه.

■ وتشرط المجلة:

أن تكون المشاركة المقدمة إليها للنشر غير منشورة سابقاً في مجلة أو دورية أخرى.

■ يقصد من هذه المجلة:

أن تمثل منتدى لاختصاصات إسلامية، وعلمية متعددة، ضمن مجتمع البحث العلمي في العراق.

■ وتهدف المجلة:

إلى نشر المعرفة، وتوفير المراجع، والمصادر المقومة في الفروع: «الإسلامية، والعلمية، والتربوية»، وكذلك إيجاد قنوات للتواصل بين الأكاديميين، والخبراء، والباحثين، وصناع القرار، والقائمين على تنفيذه في ميدان الاختصاص.

مجلة العلوم الإسلامية مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية

الترقيم الدولي

ISSN: 2225-9732

معامل التأثير العربي

L20/659ARcif

البريد الإلكتروني

إميل المجلة

journalislamicosciences@gmail.com

إيميل مدير التحرير

dr.salahhemeed@gmail.com

العراق - بغداد

الإخراج الطباعي

مطبعة أنوار دجلة

شروط النشر

ترحب أسرة مجلة العلوم الإسلامية بالباحثين والدارسين، ويسرها نشر بحوثهم، ضمن الشروط الآتية:

■ يشترط أن يكون البحث رصيناً علمياً، مراعيًا معايير البحث العلمي:
تقديم طلب خطي لنشر البحث، مع التعهد بعدم إرساله إلى مجلة أخرى، أو نشره فيها.
لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٣٠) صفحة، ويترتب على الزيادة مبالغ مالية رمزية.
ينبغي أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسب الإلكتروني وتقدم ثلاث نسخ منه (من ضمنها النسخة الأصلية) مع قرص CD.

■ عند طباعة البحث يجب الالتزام بما يأتي:

- ١- أن يستخدم في طباعة البحث برنامج (word 2003-2007).
- ٢- الحاشية من أعلى وأسفل الصفحة ٣/٥ سم، وتترك مسافة من الجهة اليمنى والجهة اليسرى ٣ سم.
- ٣- المسافات بين الأسطر مفردة: ١ سم.
- ٤- أن يكون نوع الخط العربي (Traditional Arabic)، والخط الإنجليزي (Times New Roman).
- ٥- يكتب عنوان البحث بلون غامق وبحجم خط (١٨)، وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية تكتب الأحرف الأولى من الكلمات كبيرة (Capital).
- ٦- تكتب أسماء الباحثين بلون غامق وبحجم خط (١٦) ويكتب تحتها عنوان الباحثين بحجم خط (١٥) متضمنًا اللقب العلمي / القسم / الكلية / الجامعة.
- ١٧- محتويات البحث العربي ترتب بالصيغة الآتية (الخلاصة العربية، المقدمة، المواد وطرائق العمل أو الجزء العلمي حسب اختصاص الباحث، النتائج والمناقشة، الاستنتاجات أن وجدت، المصادر). أما البحوث الإنجليزية فتكتب فيها الخلاصة العربية قبل الإنجليزية على أن لا تزيد الخلاصة على ٢٥٠ كلمة.
- ١٨- اعتماد رسم مصحف المدينة المنورة عند ذكر الآيات القرآنية كما موضح أدناه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].
- ١٩- متن البحث بحجم خط (١٨)، والهوامش تكتب بحجم خط (١٤) مع إتباع طريقة الترقيم في كتابة المصادر.



- ٢٠- توضع الأشكال والجداول والصور في أماكن مناسبة مع ما يشير إليها في محتوى البحث.
- ٢١- يطالب الباحث بنسخة نهائية ورقية بعد إقرار الخبراء، بنشر البحث مع القرص (CD) ويجب أن تكون النسخة الورقية للبحث مطابقة تمامًا لما موجود في القرص.
- ٢٢- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أو لم تقبل.
- ٢٣- المجلة غير ملزمة بسحب البحث بعد قبوله للنشر لأي سبب كان.
- ٢٤- يتعهد الباحث أن البحث غير مسروق أو مستل من الرسائل والأطاريح الجامعية التي لم يشرف عليها، ويتحمل كافة التبعات القانونية في حال عدم صحة المعلومات.
- تكون المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة باسم رئيس تحرير المجلة أو مدير تحرير المجلة، وعلى العنوان الإلكتروني أو موقع المجلة:

إميل المجلة: journalislamicsciences@gmail.com

إميل مدير التحرير: dr.salahhemeed@gmail.com

■ ملاحظة:

الآراء التي تنشرها المجلة تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي وتوجهات المجلة.

هيئة التحرير

- ١- أ. د. صلاح حميد عبد (العراق) رئيس التحرير
- ٢- أ. د. صلاح علي مضعن (العراق) عضواً
- ٣- أ. د. محمد شاكر عبد الله (العراق) عضواً
- ٤- أ. د. كاظم خليفة حمادي (العراق) عضواً
- ٥- أ. د. ضياء محمد محمود (العراق) عضواً
- ٦- أ. د. محسن عبد فرحان (العراق) عضواً
- ٧- أ. د. حسين عليوي حسين (العراق) عضواً
- ٨- أ. د. عزيز إسماعيل محمد (العراق) عضواً
- ٩- أ. د. جاسم الحاج جاسم (العراق) عضواً
- ١٠- أ. د. إبراهيم درباس موسى (العراق) عضواً
- ١١- أ. د. عبد الله علي محمود الصيفي (الأردن) عضواً
- ١٢- أ. د. فيصل علي شاه (ماليزيا) عضواً
- ١٣- أ. د. محمد بن محمد خروبات (المغرب) عضواً
- ١٤- أ. د. سامي الأزهر الفيضي (تونس) عضواً
- ١٥- أ. د. محمود خالد البشاريات (الأردن) عضواً
- ١٦- أ. د. خالد بن محمد بن علي القرني (السعودية) عضواً

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين وإمام الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين.

أما بعد؛ إن الجانب العلمي في الحياة الأكاديمية يعتبر العصب الأهم بل الاصل الذي بنيت عليه المؤسسات العلمية لكي يكون رافدا ثقافيا وبحثيا رصينا في عملية البناء والتطوير ومواكبة تطورات العصر الالكترونية المتسارعة مما يحدونا الأمل في دخول مجلتنا المستوعبات العالمية الرصينة، إذ حققت خطوة مهمة في الحصول على معامل التأثير العربي Arcif ومعامل التأثير العربي التابع لجامعة الدول العربية، وهي في طريقها إن شاء الله تعالى للدخول ضمن المستوعبات العالمية لكونها من ضمن تصنيفات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتقدمة، إذ تبوأَت المراكز الأولى ضمن تصنيف المجالات العراقية الإنسانية حسب آخر تصنيف عراقي.

وقد حققت مجلة العلوم الإسلامية انجازات كبيرة ومؤثرة صار يرنو إليها الباحثون من الجامعات العربية والإسلامية، إذ توحدت كل جهود الاختصاصات الإنسانية والشرعية والعلوم المصاحبة في رفق المجلة بخبراتهم في معالجة القضايا المستجدة والإشكاليات التي تحتاج الى وضع حلول لها في خدمة البحث العلمي الرصين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠].

هيئة التحرير



المحتويات

- ١- الإستدلال بالقياس على ربوية الأوراق النقدية ١٣
د. محمود عبد العزيز محمد العاني ١٣
- ٢- مصادر التمويل الإسلامية (عقد الإجارة أنموذجاً) ٣٣
أ.م. د. قائد كامل حميد البندر ٣٣
- ٣- إشكاليات إتجاه التفسير العلمي للقرآن الكريم (دراسة نقدية تحليلية في الأسس والمنطلقات المنهجية) ٦١
م.م. حسين علي حسين ٦١
- ٤- تخلص المحدثين من كتبهم وأثره في الرواية ٨٧
د. نجاه فالح المكمش ٨٧
- ٥- الآراء الفقهية للإمام أبي عبد الله البلخي الحنفي (دراسة مقارنة) ١٠٩
أ.د. ضياء يوسف حالوب ١٠٩
- ٦- شرح تحفة الملوك للبياري فائد بن مبارك (ت: ١٠١٦هـ) من أول كتاب الزكاة إلى باب زكاة المعدان والركاز (دراسة وتحقيق) ١٣١
م.د. محمد طالب حسين ١٣١



- ٧- الآراء الفقهية لبريدة بن الحبيب رضي الله عنه (دراسة مقارنة)..... ١٧١
أ. د. عبدة عامر توفيق ١٧١
- ٨- المقاربة التشاركية بين الخطاب الديني والأسرة ومآلاتها في ضبط السلوك الإجتماعي ١٩٧
أ. د. رعد حميد توفيق - م. م. نور علي إبراهيم ١٩٧
- ٩- المنهج الإسلامي لتفسير التاريخ ٢٢١
أ. د. مصطفى فرحان عوض ٢٢١
- ١٠- الخطأ في الدليل عند المفسرين في أهلية المرأة للولاية (دراسة نقدية لتفسير قصة ملكة سبأ الآيات ٢٢-٤٤ من سورة النمل) ٢٤٥
أ. م. د. ضحى محمد صالح محمد ٢٤٥
- ١١- الصفات الخبرية بين النفي والإثبات رؤية جديدة ٢٧٣
أ. م. د. محمد محسن راضي ٢٧٣
- ١٢- التأصيل لفقه الواقع الافتراضي ٣٠١
د. إيهاب محمد السامرائي ٣٠١
- ١٣- منهج الدكتور أسعد حومد في القراءات القرآنية في تفسيره أيسر التفاسير ٣٢٥
عمر بندر علي حسين السعد - أ. م. د. حازم محمد ثميل حموذ ٣٢٥



- ١٤- أثر إختلاف الفقهاء في آيات الأحكام الواردة في سورة الكهف (مسائل الوكالة أنموذجاً) ٣٣٩
أحمد هاشم حمادي - أ. د. عبد عطا الله محمد ٣٣٩
- ١٥- حاشية المولى سنان الدين الأماصي (ت ٩٨٦هـ) على أنوار التنزيل للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ٣٥٥
أ. م. د. أحمد نوري نصار الهاشمي ٣٥٥
- ١٦- المتكلف عند مفسري القرن السادس الهجري ٣٧٧
عمر علي سليمان - أ. د. طه إبراهيم شبيب ٣٧٧
- ١٧- رسالة (الإستقصاء في مباحث الإستثناء) ٣٩٧
م. د. محمد جاسم محمد راضي ٣٩٧
- ١٨- الإستدلال بالآثار الموقوفة لتفسير الآيات للإمام الكرمانى رحمته الله ٤٤١
نور كريم صلبى جاسم الجميلي - أ. د. محمود حميد مجبل العيساوي ٤٤١
- ١٩- أجوبة أبي الحسن القدوري على إستدلال المخالفين بآيات الأحكام في كتاب التجريد (متعة المطلقة أنموذجاً) ٤٥٣
حسين ساري خضير - أ. د. أحمد ختال مخلف العبيدي ٤٥٣
- ٢٠- الإحتباك في القرآن الكريم سورة النصر أنموذجاً (دراسة وتحليل) ٤٧١
أ. د. أحمد كريم إبراهيم - أ. د. صلاح علي مضعن - م. م. مقداد حسين صايل ٤٧١



- ٢١- مفهوم الدين عند ديفيد هيوم (عرض عام) ٤٩٣
- أ.م. د. أحمد هاشم سالم ٤٩٣



الإستدلال بالقياس على ربوية الأوراق النقدية

د. محمود عبد العزيز محمد العاني



المقدمة

الحمد لله على نعمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وحرمة.

أما بعد فهذا بحث في القياس تطبيقاً على مسألة مهمة من مسائل العصر وهي النقود الاصطلاحية كالدينار والدولار.

مهتد له بمبحث تعريفي بالقياس والنقود، وأتبعته بمباحث أخرى وهي

المبحث الثاني: قياس النقود من غير الذهب والفضة عليهما في أحكام الربا.

المبحث الثالث: أصول أخرى غير القياس يستدل بها على ربوية الأوراق النقدية كالعرف والقواعد الفقهية.

المبحث الرابع: الربا في غير الأموال الربوية وفي آخر البحث خاتمة لخصت فيها أهم نتائج البحث، والحمد لله على التمام ...

المبحث الأول

تعريف القياس

القياس في اللغة: التقدير، يقال: قايست بين أمرين مقايسة وقياساً إذا قدرت بينهما^(١).

واصطلاحاً اختلفت عبارات المعرفين في تعريفه، وكلها تعود إلى نتيجة واحدة هي مشروعية إثبات حكم مسكوت عنه مراعاة لوصف يعتقد المجتهد القائل أنه داع إلى ذلك الحكم. واخترت تعريفين للقياس هما الشائعان عند الأصوليين:

التعريف الأول: القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما.

ثم إن كان الجامع موجباً للاجتماع على الحكم كان قياساً صحيحاً وإلا كان فاسداً^(٢).

التعريف الثاني: هو إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علتة في الآخر^(٣).

واختيار لفظ الإبانة دون الإثبات لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت، وذكر مثل الحكم ومثل العلة

(١) ينظر: لسان العرب ١٨/٦ مختار الصحاح ٢٣٢/١.

(٢) المستصفي ٢٨٠/١. وينظر: التعاريف ٥٩٥/١. الحدود

الأنيقة ٨١/١. التقرير والتحبير ١٥٦/٣. المحصول لابن

العربي ١٢٤/١.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١١/٢ كشف الأسرار

٣/٣٩٧. التعريفات ٢٣٢/١. دستور العلماء ٧٦/٣.

احتراز عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، واختيار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين^(١).

واركان القياس أربعة: فرع وهو المطلوب بيان الحكم فيه، ووصف وهو العلة الجالبة للحكم، وحكم وهو المطلوب إثباته، وأصل وهو المتفق عليه^(٢).

المبحث الثاني

قياس النقود الاصطلاحية على الذهب والفضة

الذهب والفضة هما العملة الطبيعية الأصلية، ثم تعامل الناس بالفلوس النحاسية والمعدنية الأخرى، وفي عصرنا غلبت النقود الورقية، فهل تقاس النقود الورقية على الذهب والفضة في أحكام الربا؟ وردت الأحاديث الشريفة ببيان أحكام الذهب والفضة، أهمها حديث الأصناف الربوية الستة:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)^(٣).

الجمهور رأوا أن هذه الأصناف الستة أمثلة ذكرت لتدل على ما يماثلها، وإن الحصر فيها غير مقصود للشارع، لكنهم اختلفوا في علة الربا فيها، هل هي الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأصناف الأربعة الأخرى^(٤)؟ أم هو النقدية في الذهب والفضة،

(٣) صحيح مسلم ١٢١١/٣، رقم ١٥٨٧. ومثله عن أبي سعيد الخدري رقم ١٥٨ وينظر: صحيح البخاري ٧٥٠/٢، رقم ٢٠٢٧. سنن أبي داود ٢٤٨/٣، رقم ٣٣٤٩.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٢، المغني ٢٦/٤.

(١) ينظر: المصادر أنفسها.
(٢) ينظر: المستصفي ٢٨٠/١. المحصول لابن العربي ١٢٤/١.

ضرورة تحوج إلى ادعاء علة قاصرة»^(٦).
٢- إن تحديد ما ذكره من العلة تحكّم لا يدل عليه نص ولا مناسبة، قال ابن حزم في اختلافهم في علة الربا: « وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل وبأنها موضوعة مستعملة ويقال لهم: ما الفرق بين علتكم هذه وبين من قال: بل علة الربا ما كان ذا سنبل قياسا على البر والشعير، وما كان ذا نوى قياسا على التمر، وما كان طعمه ملحيا قياسا على الملح، وما كان معدنيا قياسا على الذهب والفضة؟ فإن قالوا: لم يقل بهذا أحد. قلنا: ولا قال بعللکم أحد قبلكم»^(٧).

وقال الجويني في نفي المناسبة أيضا: «وليست النقدية مشعرة بتحريم ربا الفضل على ما قررت في الأساليب فقد خرجت النقدية عن كونها حكمة مستثارة ومسلكا من محاسن الشريعة»^(٨). بل ذهب الجويني ابعده من ذلك واستبعد قياس الدلالة، قال: « فإذا لا إخاله ولا تنبيه من الشارع، ولا شبه بين العقاقير والفواكه وبين الأشياء الأربعة، فقد بطل قياس الدلالة وفسد التعلق بالترجيح»^(٩).

واعترض الجويني -رحمه الله- لاعتماد القياس في الرويات مع ما أورد عليها من اعتراضات بإجماع القائسين على تعليل الأصناف الربوية الستة، قال: « ولولا ما ثبت عندنا في الاضطرار إلى تعليل المنصوصات في الربا لما لاح لنا فيها معنى ولا شبه

والطعم في الأخرى^(١)؟ أم القوت والادخار^(٢)؟ وهل علة النقدية قاصرة على الذهب والفضة أم هي علة متعددة يعبر عنها بالثمنية الغالبة، فيقاس عليها الفلوس^(٣)؟ كما اختلف المعاصرون هل للأوراق النقدية المعاصرة حكم الفلوس أم هي شيء آخر ثالث غير النقدين وغير الفلوس؟

ذكرت هذا الاختلاف باختصار في المبحث الثاني: الإجماع، من بحثي الموسوم: (الاستدلال بالنص والإجماع على ربوية الأوراق النقدية) والآن أذكر ما وجه من انتقاد للقياس على الأصناف الستة عامة، وقياس الأوراق النقدية خاصة.

أولا- إجراء القياس على الأصناف الستة:

اعترض على إدخال القياس على الأصناف الستة بجملته اعتراضات، منها:

١- اضطرابهم في تحديد علة الربا. قال الجويني: «أن تعليل ربا الفضل ليس مقطوعا به عند المحققين وليس منكر تعليله منتسبا إلى جحد القياس»^(٤). وقد أطال ابن حزم في بيان ذلك^(٥).

٢- قصور علة الثمنية في الذهب والفضة، قال الجويني: « وربا الفضل في النقدين لا يتعداهما ولا

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨. المغني ٤/ ٢٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل ٥/ ٥٦ - ٥٧. روضة الطالبين ٣/ ٣٧٧. المغني ٤/ ٢٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٤) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٥٣٨.

(٥) ينظر: المحلى ٨/ ٤٦٦ - ٤٧٧.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المحلى ٨/ ٤٧١.

(٨) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٥٣٩.

(٩) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٥٤٠.

ولكن إذا اضطررنا إليه لإجماع القياسين وجدنا إتباع المقصود أقرب مسلك»^(١).

ولعله - رحمه الله - نسي أنه انكر الإجماع على تعليل الربويات، إذ قال قبل ذلك: « ولم يثبت بالإجماع كون تحريم ربا الفضل معللا وكيف يستقيم دعوى الإجماع في تعليله وقد أنكر ابن عباس رضي الله عنه تحريم ربا الفضل»^(٢).

وقد ردّ السمعاني على من قال بعدم المناسبة في الأصناف الأربعة بأن الطعام لشرفه لكونه قوام العيش أراد الشرع صونه عن الابتذال بالبيع فكان الأصل فيه التحريم كالأبضاع لما كانت لشرفها بالمحافظة على الأنساب الأصل فيها التحريم^(٣).

قلت: وهذه المناسبة ضعيفة من جهتين: أولاً لأن الملابس والمسكن أقرب لقوام العيش من الزعفران والسقمونيا ونحوها من الأطعمة المقيسة على البر والشعير، وقد جعلت ربوية بالقياس ولم يجعل ذلك الملابس والمسكن ربويًا. ومن جهة ثانية لو كان المقصود صيانتها من الابتذال بالبيع لشرفها لحرم بيعها، كيف وقد اجمعوا على جواز بيع البر والشعير وغيرهما بالذهب والفضة نقدا ونسيئة؟! فالصحيح ما قاله الجويني من عدم المناسبة.

لكن السمعاني يوافق الجويني في عدم وضوح المناسبة ولا الشبه فيقول: « فلو هجم ناظر عليها ولم يتقدر عنده وجوب طلب علة أو علم للحكم لم

يعثر على فقه قط ولا شبه»^(٤).

ثانياً: قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة: تبين مما سبق اختلاف الأصوليين في إجراء القياس على الأصناف الستة، فعلى القول بعدم القياس أصلاً فلا يقاس الأوراق النقدية على الذهب والفضة.

وعلى القول بصحة إجراء القياس فهل يصح هذا القياس؟ علة الربا في الأصناف الستة عند الحنفية هي الكيل والوزن، والنقود الورقية لا تكال ولا توزن فلا يصح القياس.

أما من قال ان علة الربا في الذهب والفضة هي كونها نقدا فقد قالوا انها علة قاصرة، أي لا يعد غير الذهب والفضة نقدا كالفلوس والنقود الورقية.

وحتى على القول إن النقدية علة متعددة وأن غير الذهب والفضة قد يكون نقدا بالعرف أو أمر السلطان كالفلوس والنقود الورقية، ففي القول بالقياس مناقشة ونظر كما يأتي:

١- أنه قياس مع الفارق، إذ يتحقق في الذهب والفضة ثلاث خصائص تؤهلها أن تكون نقوداً:

أ- أنها وسيط للتبادل

ب- إنها معيار لقيم السلع.

ج- أنها مخزن للقيم بحيث تصلح أن تكون قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات^(٥).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٢٥٣.

(٥) ينظر: النقود وتقلب قيمة العملة، محمد الأشقر، مجلة الفكر الإسلامي عدد ١٢ السنة ١٦. المعاملات المالية

(١) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٨٠١.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٥٣٩.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٢٥١.

د. محمود عبدالعزيز محمد العاني

الثاني: أن الذهب مخزن للقيم، لثبات قوته على مدار التاريخ، أما الورق فهو مخزن للقيم ولكنه مخزن مهترئ مخروق القاع، يتسرب مخزونه باستمرار.

الثالث: أنه أداة للتبادل.

من أجل ذلك فإننا نرى أن الاستمسك بهذا القياس على علته، استمسك لا معنى له لأن علة القياس بكمالها غير متوفرة^(١).

٢- التضخم وتقلب العملة بسبب الكوارث والحروب وتلاعب حيتان البورصة يؤدي إلى الظلم الفادح، فلو اقترض شخص ما عشرة آلاف دينار عراقي في عام ١٩٨٠ وهي تعادل ثمن دار متوسط ثم وفاها في عام ١٩٩٥ كما هي حين لا تساوي سعر زوج نعل من الجلد الرخيص هل يعدّ قد وقى ما بذمته لدائنه بهذه الطريقة؟ وهل إذا روعي التضخم الحاصل وعملت تسوية عادلة لهذا الدين يكون الدائن قد أكل الربا؟ كيف والله سبحانه وتعالى نهى عن الظلم، وحرّم الربا من أجل الظلم^(٢) وقال تعالى: {وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}^(٣).

٣- بعد الغاء الغطاء الذهبي لم يبق مبرر لقياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة، ولا سيما أن العملات المعاصرة أصبحت عرضة لتلاعب الدول الكبرى وحيتان البورصة باقتصادات الشعوب، ولا

وإذا قارنا ذلك بالعملة المعاصرة فلانجد الصفة الثانية والثالثة في الأوراق النقدية، فهي تتعرض للتضخم والنقص المستمر إلى أجل غير منظور، ويظهر ذلك جليا في العملة العراقية وانهارها السريع بعد الحصار المفروض على العراق، ما نشأ عنه أضرار ومظالم كبيرة وعلى نطاق واسع، والشيء نفسه يقال عند صعود العملة العراقية بعد نجاح التفاوض على قضية النفط مقابل الغذاء والدواء.

يقول د. محمد سليمان الأشقر: « إن إلزام المسلمين أفرادا وجماعات وشعوبا بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة.

هذا القياس على إطلاقه هو في رأينا قياس باطل: في رأبي أن قياس الورق النقدي على الذهب في إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل. وبيان وجه البطلان يتبين واضحا إذا علمنا ما يبينه الاقتصاديون من أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله. كما قال علماء الحنفية ثمنا خلقة. ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنين منهما:

الأول: أنه مقياس للقيم فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ، كما سبق بيانه، وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياسا إلا في المبايعات الفورية.

(١) النقود وتقلب قيمة العملة، محمد الأشقر، مجلة الفكر الإسلامي عدد ١٢ السنة ١٦.

(٢) ينظر: المصدران السابقان أنفسهما.

(٣) سورة البقرة / ٢٧٩.

يخفى ما في ذلك من الإضرار بالمسلمين وتخلفهم وتعطل العمران والازدهار^(١).
ما في ذلك من الخطورة العظيمة على اقتصاديات المسلمين كما سنبينه.

يقول د. محمد سليمان الأشقر: «من أين نشأ القول بأن الأوراق النقدية أجناس ربوية»:

الذي نراه أنه عندما كانت النقود الورقية مرتبطة بالذهب ارتباطا صحيحا، وكان التعهد قائما بصرف قيمتها لحاملها طبقا لما هو مكتوب فيها، قياما حقيقيا، وكانت تباع وتشتري طبقا لما فيها (أي: جنيه واحد ورقى بجنيه واحد ذهبي) فإن حكمها الشرعي في تلك الحال هو أن تعامل معاملة الذهب، ويجرى بينه وبينها الربا، ولا إشكال في ذلك. وعلى هذا درج التعامل أول ما صدرت النقود الورقية، واعتبرت بمثابة الذهب من كل وجه، فكان الإفتاء بذلك إفتاءً صحيحاً، والحكم بذلك العصر واقعا في محله.

ولكن الذي طرأ أن انفك الارتباط بين الورق وبين الذهب منذ أوائل الحرب العظمى الثانية أو قبل ذلك، وقد سار ذلك الانفكاك تدريجيا، وعلى مراحل كما بينته سابقا، إلى أن أصبح الانفكاك تاما ومعترفا به رسميا من جميع دول العالم، فصار الورق عملات مستقلة استقلالاً كاملا عن الذهب وليس لها به أي ارتباط. ومع هذا الانفكاك الذي بيئته استمر عامة المسلمين الملتزمين واستمر غالب الفقهاء، واستمرت المجامع الفقهية، على الطريقة السابقة

(٢) النقود وتقلب قيمة العملة، محمد الأشقر، مجلة الفكر الإسلامي عدد ١٢ السنة ١٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١٩٧٥/٢ - ٩٧٥٣.

(١) ينظر: النقود وتقلب قيمة العملة، محمد الأشقر، مجلة الفكر الإسلامي عدد ١٢ السنة ١٦. المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٥٤ - ١٥٥.

د. محمود عبدالعزيز محمد العاني

الناس على اتخاذها عملة^(١)، والذي أراه أن العرف جرى على التبادل بها ولا يمكن للعرف العام ان يجعلها عملة، كيف ولماذا؟ هذا ما سأبيّنه الآن:

سبق ان ذكرت^(٢) أن ثلاث خصائص في العملة الطبيعية (الذهب والفضة) تؤهلها لتكون نقودا بالمعنى الكامل، وهي:

- ١- وسيلة تبادل.
 - ٢- معيار للقيم والسلع.
 - ٣- أداة خزن القيم من أجل الادخار وتسوية الديون الآجلة . وهذه الصفات هي المناسبة لتكون المناط الشرعي لنقدية مادة ما. فهل العملة الاصطلاحية ولاسيما الورقية تحمل هذه الصفات؟
- أما كونها وسيلة تبادل فنعم، وأما صلاحيتها للتعبير عن قيم الأشياء، وادخار الثروة وتسوية الديون الآجلة فيحتاج إلى عملة تتصف بالثبات النسبي ليضمن حقوق الناس ويحقق العدل، وهذا ما تفتقده العملة الاصطلاحية الورقية، وبيّنت ذلك في المبحث السابق^(٣).

من جهة أخرى فكون الشيء نقداً أمر اعتباري لا يعرفه إلا المختصون لتضمنه المعاني الثلاثة السابقة التي لا بدّ منها لكل عملة، وأهل الاختصاص من علماء الاقتصاد وجّهوا نقدهم العلمي لاعتبار هذه النقود، ولكن الذي رسّخ الاعتراف بالنقود المعاصرة هو مصالح الدول الكبرى واصحاب

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٢، ١٦٥.

(٢) ينظر: ص ٧ من هذا البحث .

(٣) ينظر: ص ٧-٨ من هذا البحث .

المبحث الثالث

أصول أخرى

المباحث السابقة تكلمنا عن القياس في فقه الأوراق النقدية الأساسية.

والآن نتكلم عن اصول أخرى، وهي العرف والمصلحة المرسله وقاعدة (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا).

أولاً: الاستدلال على ربوية الأوراق النقدية بالعرف

تعارف الناس اليوم شعوباً وحكومات محلية ومؤسسات دولية عالمية على التداول بالعملة الورقية واعتمادها للتبادل التجاري والتوفير والديون وسائر المعاملات المالية.

وترسخ هذا العرف وتأصل في النفوس بحيث أصبح من الصعب إلغاء هذا النوع من النقود والرجوع إلى النقد المعدني بكل أشكاله، وساعد على ذلك توسع التبادل التجاري بصورة سريعة ما يتطلب عملة سهلة الحمل والنقل بدلا عن المعدن الثقيل الوزن .

لكن هل شيوع التبادل التجاري بمادة كاف لعدّها نقدا يجري عليه احكام النقد؟ ماذا لو تعارف الناس في بلد ما على المقايضة؟ هل يجعل ذلك جميع السلع عملة؟

يستدل من يجعل الفلوس والنقود الورقية عملة تجري عليها احكام العملة في الربا والزكاة بتعارف

النفوذ إذ تحقق لهم هذه العملة الهلامية اهدافهم في السيطرة من خلال التلاعب باقتصاديات الشعوب والدول المستضعفة .

أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، قال: ” وهذا إجماع مقطوع به “^(١) .

والراجح أنه ليس بحديث فلا يصح مرفوعا عن النبي ﷺ، ورواية الرفع فيها سوار بن مصعب، قال احمد والدارقطني: متروك، وقال السخاوي: إسناده ساقط، ولم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ^(٢) .

وهذا لا يضر بصحة القاعدة إذ معناها صحيح أخذ من أدلة أخرى، وأبين بعض تفاصيل الأحكام المأخوذة من هذه القاعدة باختصار في المبحث القادم.

بعبارة أخرى فإن العرف العام يتصوّر في اتخاذها أداة للتبادل ولا يتصور في اعتبارها عملة، إذ التبادل وحده غير كاف لتحقيق صفة النقدية كما بينت ذلك أكثر من مرة .

الخلاصة أن العرف الخاص يرفض هذه العملة عندما يكون بعيدا عن الضغوط السياسية^(٣)، واما العرف العام فليس من شأنه ذلك، فبطل الاستدلال بالعرف على تحقق صفة النقدية التامة للأوراق النقدية .

ثانيا- الاستدلال بقاعدة (كل قرض جر منفعة

فهو ربا)

هذه القاعدة تلقاها الفقهاء بالقبول ولا نعلم خلافا في تطبيقها واعتمادها بالجملة، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أنه لا يحل إقراض شيء ليرد إليك

(١) ينظر: الربا وخراب الدنيا، تاليف د. حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي، ص ٦٩ - ٧٦ . مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، العدد الأول، ٢٠٠٧ م، العلاقات السببية وعلاقات التزامن والتكامل بين النقود والأسعار، د. محمد بن بوزيان، د. بن عمر عبد الحق، جامعة تلمسان، ص ٢٤ - ٤٤ . النظريات النقدية ودورها في تفسير الدورات الاقتصادية، إعداد هايل عبد المولى طشطوش . نقود ومصارف إسلامية وتجارة دولية، د سعد بن حمدان اللحيان، ص ١٦ . النقود والبنوك، د. عمر محمود العبيدي، ص ١٤، ٢٩، ٧٤ - ٧٧ . النقود والبنوك، ميراندا زغلول رزق، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ م، نسخة الكترونية، ص ٤٣ .

(٢) المحلى ٨ / ٤٦٧ - ٤٦٨ .

(٣) ينظر: ينظر: تلخيص الحبير ٣ / ٣ البدر المنير ٦ / ٦٢٢ . خلاصة البدر المنير ٢ / ٧٨ . نصب الراية ٤ / ٦٠ . فيض القدير ٥ / ٢٨ . التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ / ٢١٦ .

وربا القرض الصريح نوعان:

الأول: ما سبق ذكره من ربا الجاهلية، وهو أن يثبت الدين في ذمة المدين بقدر ما أخذ إلى أجل معين، ثم إذا تأخر في الوفاء بعد ذلك يزيد عليه الدائن بسبب التأخير، أي إن القرض يبدأ قرصاً حسناً صحيحاً، ثم يؤول إلى الربا، وتحريم هذا موطن إجماع، فلا يُعلم قول صحيح ولا شاذ بخلافه .

والثاني: أن يتفقا ابتداء على الزيادة على ما اقترض، وهو القرض الشائع اليوم في المصارف، وهذا أيضاً موطن إجماع، ولا نعلم فيه خلافاً في قرض الأفراد، واستثنى عدد قليل من الفقهاء المعاصرين المصارف الحكومية، ولم تلق قبولاً عند الجمهور . ويلحق بربا القرض عند الجمهور ما كان في معنى القرض، وهو السلم إذا كان العوضان من جنس واحد، فاختلّفوا فيه على التفصيل الآتي:

القول الأول: عند الشافعية لو باع شيئاً غير ربويين، أو أحدهما فقط ربوي فلا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض في المجلس، سواء اتفق الجنس أو اختلف، حتى لو باع حيواناً بحيوانين من جنسه، أو أسلم ثوباً في ثوبين من جنسه جازاً^(٣)، ومعلوم عند الشافعية أن أحكام العقود تتأثر باللفظ المعبر عنها، فلو قال له أقرضتك هذا الثوب على أن ترد ثوبين من جنسه فهو ربا يحرم ولا يصح^(٤) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣ / ٣٧٨ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت، ٢٢ / ٢، ١١٩ . نهاية الزين، تأليف: محمود بن عمر بن علي الجاوي، دار الفكر - بيروت، ٢٤٢ / ١ .

المبحث الرابع

الربا في غير الأموال الربوية

الربا نوعان: ربا البيوع، و ربا القروض، فربا البيوع يختص بالأموال الربوية .

الأموال الربوية هي الأصناف الستة المذكورة في حديث النبي ﷺ السابق ذكره، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ومن قال بالقياس وهو جمهور الفقهاء قاس عليها أشياء أخرى وإن اختلفوا في علة القياس، وهذه الأشياء يحرم فيها ربا البيوع، فلا يباع الشيء منها بجنسه إلا متماثلاً يدا بيد، ومعيار التماثل الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات، ولا يباع الذهب بالفضة، ولا الطعام بطعام من غير جنسه نسيئة، ويجوز التفاضل يدا بيد، هذا ملخص ربا البيوع .

أما ربا القرض فقد نزل القرآن الكريم بآيات التحذير من الربا وعظيم جرمه، ولا شك أن الربا المتعارف عليه بين الناس في عهد تنزيل القرآن الكريم هو المقصود الأول بالتحريم، وهو أن يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني! فيؤخر عنه^(١) . أو يقول الدائن لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربني^(٢) .

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣ / ١٠١ . سنن البيهقي الكبرى

١٠٢٤ / ٥ . رقم ٢٧٥ / ٥

(٢) ينظر: موطأ مالك ٢ / ٦٧٣ . تفسير ابن كثير ١ / ٤٥٥ .

- ووافقهم الحنابلة في رواية، إلا ان معيار الربويات عندهم الكيل والوزن^(١).
- القول الثاني: عند الحنفية في المسألة السابقة يشترط اختلاف الجنس في العوضين إذا تبادلاهما نسيئة، سواء كان قرضا أو بيعا مقايضة أو سلما، فهو ربا وإن لم يكن المال ربويا (غير مكيل ولا موزون)، فيحرم النسيئة في متحدي الجنس، لكن لو اختلف الجنس أو كان تقابض في المجلس فلا يحرم، فلو باع ثوبا بثوبين يدا بيد جاز، ولو باع ثوبا بثوبين من غير جنسه نسيئة جاز أيضا^(٢). وهذا يوافق قاعدة الحنفية في ان العبرة بالمعاني، فالسلم في متحدي الجنس في معنى القرض. ولم يجز الحنفية الحيوان بالحيوان من جنسه نسيئة ولو بلا زيادة، فالقرض عندهم في المثليات فقط^(٣).
- ووافقهم الحنابلة في رواية^(٤).
- القول الثالث: يشترط المالكية اختلاف الجنس أو الصفة التي تختلف بها المنفعة، فلو اختلف الجنس أو الصفة أمكن حمله على البيع فيجوز ولو بزيادة، ولو اتحد الجنس والصفة فهو وإن سميها
- ووافقهم الحنابلة في رواية^(٥).
- القول الرابع: يجوز في متحدي الجنس التماثل في بيع النسيئة، سواء كان مثليا أم قيميا، ولا يجوز التفاضل إلا يدا بيد^(٦).
- بناء على ما سبق في مسائل ربا القرض نخلص إلى حكم الأوراق النقدية كما يأتي:
- ١- يجوز قرض الأوراق النقدية على ان ترد بجنسها ووصفها وقدرها، وهو من القرض الحسن لا خلاف في جوازه.
- ٢- لا يجوز قرض الأوراق النقدية باشتراط زيادة بلا خلاف حتى على القول بأنها غير ربوية بعدّها عروض تجارة أو فلوسا.
- ٣- يجوز بيع مختلفي الجنس منها كبيع دينار عراقي بدولار يدا بيد، بلا خلاف.
- ٤- بيع الدينار بالدولار نسيئة مبني على عدّها ربوية بالقياس على الذهب والفضة فلا يجوز، أو لا تقاس فيصح على قواعد الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة.
- (١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٦٧. الفروع ٤/ ١٢١. المغني ٤/ ٣٠ - ٣١.
- (٢) ينظر: ينظر: المبسوط للشيباني ٥/ ٥٩ - ٦٠. المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٢٢ - ١٢٣. تحفة الفقهاء ٢/ ٢٧.
- (٣) ينظر: المصادر انفسها.
- (٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٢/ ٢٤. الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٦٧. الفروع ٤/ ١٢١. المغني ٤/ ٣٠ - ٣١.
- (٥) ينظر: ينظر: الذخيرة ٥/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤. التا والإكليل ٤/ ٤٠١.
- (٦) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٦٧. المغني ٤/ ٣١.
- (٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٢/ ٢٤. الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٦٧. الفروع ٤/ ١٢١. المغني ٤/ ٣٠ - ٣١.

٥- بيع متفقي الجنس كدينار عراقي بدينارين عراقي نسيئة مبني على عدها ربوية قياسا على الذهب والفضة فيحرم التفاضل والنساء، أو لا تقاس كالثياب ففيها الخلاف: فتجوز عند الشافعية ورواية عن الحنابلة، وتحرم عند الحنفية ورواية عن الحنابلة، وتفصيل عند المالكية، إن اتفقت الصفة فهو قرض فلا يجوز، وإن اختلفت فهو بيع صحيح جائز.

الراجح:

الراجح في البيع الآجل في غير الربويات مذهب المالكية أنه لا بد من الاختلاف بين البديلين إما في الجنس وإما في المنفعة (الصفة)، لأن الله تعالى أحل البيع وحرّم الربا ونفى المماثلة بينهما، فتجوز الشافعية السلم في البديلين من جنس واحد مع زيادة إلى أجل لا يختلف عن القرض بربا معنى وإن سماه المتعاقدان سلماً لفظاً. فإذا اختلف البديلان جنساً أو وصفاً تحقق معنى البيع لأن الناس عادة يتبايعون لتبديل سلعة بسلعة يختلف بها الغرض، ولا فائدة في بيع سلعة بسلعة تماثلها جنساً ووصفاً، فلو تبايعا ذلك بأجل فهو في حقيقته قرض ولا عبرة بتسميته بيعاً. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

ملخص ما توصلت اليه من بحثي هذا ما يأتي:

- ١- لا إجماع على قياس النقود غير الذهب والفضة عليهما، بل الراجح ضعف هذا القياس.
- ٢- العرف العام يجعل الأوراق النقدية وسيطاً للتبادل ولا يجعلها عملة لفقد بعض خصائص العملة، وهي كونها معياراً ثابتاً للقيم، ومخزناً للثروة في الآجل.
- ٣- القول بعدم القياس على الذهب والفضة يمنع القول بربا البيوع في الأوراق النقدية، ولا يمنع القول بربا القروض، لأن الربا لا يختص بالأموال الربوية، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا.
- ٤- تبادل الأوراق النقدية نسيئة - على القول بعدم القياس - ان اتحد الجنس حرمت الزيادة؛ لأنه قرض وان سمي بيعاً خلافاً للشافعية إذ أجازوه بلفظ البيع وحرموه بلفظ القرض.
- ٥- تبادل الأوراق النقدية نسيئة - على القول بعدم القياس - ان اتحد الجنس واختلفت الصفة جازت الزيادة؛ لأنه بيع وفاقاً للمالكية، وخالفهم الجمهور.

المصادر

- ٧- أسهل المدارك تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوي، مصطفى البابي الحلبي، ط ١.
- ٨- أصول البزدوي، تأليف علي بن محمد البزدوي الحنفي، ت ٣٨٢ هـ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- ٩- أصول السرخسي، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠ هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ١٠- أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، ت ٣٤٤ هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢ هـ.
- ١١- إعانة الطالبين، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- أنيس الفقهاء، تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت ٩٧٨ هـ، تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء.
- ١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- ١٣- بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢ م، ط ٢.
- بعد كتاب الله تعالى (القرآن الكريم).
- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
- ٢- الإجماع، تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨ هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية، ط ٣، ١٤٠٢ هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، ت ٤٥٦ هـ، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، ت ٦٣١ هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- ٥- إرشاد الفحول، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ، ط ١.
- ٦- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، ت ١٢٧٧ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

د. محمود عبدالعزيز محمد العاني

- ١٤- البدر المنير، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ٨٠٤ هـ، تحقيق: مصطفى ابو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٥ هـ.
- ١٥- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ت ٤٧٨ هـ، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب .
- ١٦- بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق، أحمد بك الحسيني، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٩ هـ.
- ١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت ٨٩٧ هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .
- ١٨- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، ت ٤٧٦ هـ، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .
- ١٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، ت ٨٨٥ هـ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .
- ٢٠- تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥ هـ، ط ١.
- ٢١- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، ت ٦٥٦ هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح .
- ٢٢- التعاريف، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، دمشق، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- ٢٣- التعريفات، تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ هـ/ دار الفكر، بيروت / ١٤٠٥ هـ.
- ٢٥- التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، ت ٨٧٩ هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٦- تلخيص الحبير في أحاديث الراعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- ٢٧- التمهيد أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت ٣٦٢ هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ٢٨- تهذيب الاسماء، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق:



- مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط ١، ١٩٩٦ م.
- ٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ت ٦٧٦ هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- ٣٩- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠ هـ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- ٤٠- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥ هـ، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٤١- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٤٢- سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت ٢٧٩ هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٤٣- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت ٣٨٥ هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ٤٤- سنن النسائي الكبرى، تأليف: أحمد بن مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط ١، ١٩٩٦ م.
- ٢٩- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٠- التيسير بشرح الجامع الصغير زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠١٣ هـ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٤٠٨ هـ، ط ٣.
- ٣١- جريدة حراء جمادى الثانية ١٣٨٧ هـ، ص ٢٧ - ٢٨ الشيخ يحيى آمال.
- ٣٢- الحدود الأنيقة زكريا محمد زكريا الأنصاري ٩٢٦ هـ، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤١١ هـ، ط ١.
- ٣٣- خلاصة البدر المنير: تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ٨٠٤ هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٠ هـ، ط ١.
- ٣٤- دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول بن احمد نكري، ترجمة من الفارسية: حسن هاني فحوص، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ هـ.
- ٣٥- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد حجي.
- ٣٦- الربا وخراب الدنيا، تأليف د. حسين مؤنس، الزهراء للإعلام العربي، ص ٦٩ - ٧٦.
- ٣٧- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩،

د. محمود عبدالعزيز محمد العاني

- ٥٤- فوائد البنوك هي الربا الحرام، يوسف القرضاوي .
- ٥٥- فيض القدير، تأليف: زين الدين عبدالرؤوف المناوي، ت ١٠١٣ هـ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦ هـ ط١ .
- ٥٦- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٧- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت ٤٨٩ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- ٥٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، ت ٨٠٣ هـ، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي .
- ٥٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠ هـ، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت .
- ٦٠- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .
- ٦١- كشف الأسرار، تأليف علاء الدين عبد
- شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت ٣٠٣ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن .
- ٤٥- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت ٧٩٢ هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ .
- ٤٦- شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت .
- ٤٧- صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦ هـ، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
- ٤٨- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٩- العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، ابن بدران، مطبعة الصحابة - الكويت، ط١، ١٩٨٤ م .
- ٥٠- العلاقات السببية وعلاقات التزامن والتكامل بين النقود والأسعار، د. محمد بن بوزيان، د. بن عمر عبد الحق، جامعة تلمسان .
- ٥١- الفتاوى السعدية، عبدالرحمن السعدي .
- ٥٢- فقه البيع والاستيثاق، تأليف محمد علي السالوس .
- ٥٣- فقه الزكاة يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨١ م .



- العزیز بن احمد البخاری، ت ٧٣٠ هـ، تحقیق: بن شرف النووی، ت ٦٧٦ هـ، دار الفکر - بیروت، عبد الله محمود محمد عمر، دار الکتب العلمیة - ١٩٩٧ م.
- بیروت، ١٤١٨ هـ. ٧٠- مجموعة الأبحاث، هیئة كبار العلماء السعودیة.
- ٦٢- كنز العمال، تألیف: علاء الدین علی المتقی بن حسام الدین الهندی، ت ٩٧٥ هـ، تحقیق: محمود بن عمر الدمیاطی، دار الکتب العلمیة - بیروت، ١٤١٩ هـ.
- ٦٣- لسان العرب، تألیف: محمد بن مکرم بن منظور الأفریقی المصری، ت ٧١١ هـ، دار النشر: دار صادر- بیروت، الطبعة: الأولى.
- ٧٢- المحصول لابن العربی، المحصول فی أصول الفقه، تألیف: القاضي أبی بکر بن العربی المعافری المالکی، ت ٥٤٣ هـ، دار النشر: دار البیارق - عمان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقیق: حسین علی البدری - سعید فودة.
- ٧٣- المحلی، تألیف: علی بن أحمد بن سعید بن حزم، ت ٤٥٦ هـ، تحقیق: لجنة احیاء التراث العربی، دار الآفاق الجدیة - بیروت.
- ٧٤- مختار الصحاح، تألیف: محمد بن أبی بکر بن عبدالقادر الرازی، ت ٧٢١ هـ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بیروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جدیدة، تحقیق: محمود خاطر.
- ٧٥- المدونة، تألیف: الإمام مالک بن انس، دار صادر - بیروت.
- ٧٦- مراتب الإجماع، تألیف علی بن أحمد بن سعید بن حزم الظاهری، ت ٤٥٦ هـ، دار الکتب العلمیة - بیروت.
- ٧٧- مرکز أبحاث فقه المعاملات المالیه، موقع
- ٦٥- المبسوط للشیبانی، محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی، ت ١٨٩ هـ، تحقیق: أبو الوفا الأفغانی، إدارة القرآن الکریم والعلوم الإسلامیة - کراتشی.
- ٦٦- مجلة البحوث الإسلامیة، العدد التاسع والثلاثون - الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانیة لسنة ١٤١٤ هـ.
- ٦٧- مجلة ابحاث اقتصادی وإداریه، العدد الأول، ٢٠٠٧ م.
- ٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تألیف: علی بن أبی بکر الهیثمی، ت ٨٠٧ هـ، دار النشر: دار الریان للتراث/ دار الکتب العربی - القاهرة، بیروت - ١٤٠٠ هـ.
- ٦٩- المجموع، تألیف محیی الدین یحیی

د. محمود عبدالعزيز محمد العاني

- على الأنترنت .
- ٧٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه
إسحق بن منصور بن بهرام الكوسج، ت ٢٥١ هـ،
تحقيق: خالد بن محمود الرباط، ووثام الحوشي، ود.
جمعة فتحي، دار الهجرة - الرياض، ١٤٢٥ هـ، ط ١.
- ٧٩- المستدرك على الصحيحين، تأليف:
محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،
ت ٤٥٥ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى
عبد القادر عطا.
- ٨٠- المستصفي في علم الأصول، تأليف: محمد
بن محمد الغزالي أبو حامد، ت ٥٥٥ هـ، دار النشر:
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى،
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .
- ٨١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد
بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ت ٢٤١ هـ، دار النشر:
مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٨٢- مسند الشافعي، تأليف محمد بن إدريس
الشافعي، ت ٢٥٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٣- المسودة، تأليف أحمد بن عبدالحليم آل
تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،
دار مدني - القاهرة.
- ٨٤- مصنف عبد الرزاق، تأليف ابي بكر
عبد الرزاق همام الصنعاني، ت ٢١١ هـ، تحقيق:
حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي -
بيروت، ١٤٠٣ هـ، ط ٣
- ٨٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية،
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ،
دار النشر: دار العاصمة / دار الغيث - السعودية
- ١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر
بن عبد العزيز الشثري .
- ٨٦- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه
الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر
والتوزيع، عمان، ط ٦، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٨٧- المغني عن حمل الأسفار، تأليف أبي
الفضل العراقي، ت ٨٠٦ هـ، تحقيق: أشرف
عبدالمقصود، مكتبة طبرية - الرياض، ١٤١٥ هـ، ط ١.
- ٨٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل
الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠ هـ، دار النشر: دار
الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .
- ٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار
النشر: دار الفكر - بيروت .
- ٩٠- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف عطية
عدلان مطبعة الإيمان - إسكندرية، ص ٤١٨ - ٤٢٤ .
- ٩١- نصب الراية، تأليف: عبدالله بن يوسف
الزيلعي ٧٦٢ هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري،
دار الحديث - ١٣٥٧ هـ .
- ٩٢- النقود وتقلب قيمة العملة، محمد الأشقر،
مجلة الفكر الإسلامي عدد ١٢ السنة ١٦ .
- ٩٣- النظريات النقودية ودورها في تفسير الدورات
الاقتصادية، إعداد هايل عبد المولى طشطوش .
- ٩٤- النقود والبنوك، د. عمر محمود العبيدي



- ٩٥- النقود والبنوك، ميراندا زغلول رزق، ٢٠٠٨ -
٢٠٠٩ م، نسخة الكترونية
٩٦- نقود ومصارف إسلامية وتجارة دولية،
د. سعد بن حمدان اللحيان .
٩٧- نهاية الزين، تأليف: محمود بن عمر بن علي
الجاوي، دار الفكر - بيروت .
٩٨- الورق النقدي عبدالله بن سلمان بن منيع،
مطبعة الرياض، ط١، ١٩٧١ م .
٩٩- وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية
لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية،
د. صلاح الصاوي، دار الأندلس الخضراء للنشر
والتوزيع .
